فيتأكد في هولاء الايجاب لحق النبي صلى الله عليه
وسلم ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل
فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية
عرضه متعين ونصرته عن الاذى حياً وميتاً مستحق
على كل مومن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت
به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض
وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد
التحذير منه **وقد اجمع** السلف على بيان حال
المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا **وقد سئل** ابو محمد بن
ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه
ان لا يودي شهادته **قال** ان رجا نفاذ الحكم بشهادته
فليشهد **وكذلك** ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما
شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه
ذلك **واما الاباحة** لحكاية قوله لغير هذين المقصدين
فلا ارى لها مدخلاً في الباب فليس التفكه بعرض
النبي عليه السلام والتمضمض بسوء ذكره لاحد
لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض شرعي بمباح **واما للاغراض**
المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب **وقد
حكى** الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله

ولكن على الاذى نسخه

انفاذ الحكم رواية

عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم و
التحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما
تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله
في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على
الوجوه المتقدمة **واجمع السلف** والخلف من
ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا
شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار
لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله
في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق **هذه الوجوه**
السائغة الحكاية عنها **فاما ذكرها** على غير هذا من
حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر
السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل
هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض
فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار ما
حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث
هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر

والازدراء رواية